مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: قابلية المعاهدات للإنهاء والتعليق بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاع المسلح
اسم الكاتب: علي محمد النقبي، نعمان عطاالله محمود
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8714
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i4.15

قابلية المعاهدات للإنهاء والتعليق بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاع المسلح

علي محمد النقبي[1]

نعمان عطالله محمود[2]

تاريخ الاستلام: 20-07-2023 **تاريخ القبول: 01-11-2023**

ملخص البحث:

تأتي الأهمية من مدى قابلية إنهاء المعاهدات الدولية أو التعليق بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاعات المسلحة؛ تختلف آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات باختلاف اختلافاتها؛ لذا فإن المعاهدات التي تلغيها النزاعات المسلحة وتبطلها، أو التي تتوقف عن النفاذ أثناء النزاعات المسلحة وتعود بعد انتهاء صلاحيتها، لا تخضع للتغيير

تمثلت المشكلة حول مدى قابلية المعاهدات الدولية للإنهاء والتعليق بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، وكان هدف البحث في بيان أثر النزاعات المسلحة على العلاقات الدبلوماسية، وتوضيح أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات الدبلوماسية والقنصلية، وإظهار الممارسة الدولية والآراء الفقهية بشأن أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقابلية المعاهدات الدولية للإنهاء والتعليق بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي

وضم البحث مبحثين وخاتمة، حيث تناول في المبحث الأول أثر النزاعات المسلحة على العلاقة بين المتحاربين، ثم تحدثت في المبحث الثاني عن استمرار أو وقف نفاذ المعاهدات بناء على موضوعها، وفي الخاتمة، خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كان أهم النتائج: تأثير النزاعات المسلحة على إنهاء المعاهدات الدولية أو تعليقها صعوبات خطيرة بسبب عدم وضوح معالمها في القانون الدولي، وينبغي أن تكون أهم توصية هي وضع قواعد وقوانين معالجة لتأثير النزاعات المسلحة على إنهاء المعاهدات الدولية أو تعليقها

الكلمات الدالة: القانون الدولي، المعاهدات الدولية، العلاقات الدبلوماسية، النزاعات المسلحة.

(1) كلية القانون – جامعة خورفكان (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

dursh33@gmail.com

(2) كلية القانون – جامعة خورفكان (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

تمثل العلاقة الدبلوماسية إطار يربط بين البلدين للتعامل بشكل ودي للغاية مع بعضهما البعض من خلال إرسال مبعوثين دبلوماسيين لبعضهما البعض، بغض النظر عن المجالات السياسية أو الاقتصادية أو غيرها من المجالات العامة، ويساعد أيضا على استقرار العلاقات الاجتماعية بشكل كبير بين مجتمعات البلدين

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، ولا شك أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤخذ بسهولة، لأنه ينطوي على عواقب سياسية واقتصادية بين البلدين، كما يؤثر على استمرار العلاقات الاجتماعية بين البلدين، وتقطع العلاقة نتيجة لعدد من الأسباب التي يمكن تلخيصها في 2 أنواع رئيسية: حدوث انتهاكات للقانون بين البلدين أو حدوث انتهاكات سياسية

بالإضافة إلى كون النزاعات المسلحة من أبرز الأسباب التي ستؤدي بشكل دائم إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين حتى يتم الاتفاق على معاهدة أو اتفاق جديد لاستعادة علاقاتهما مرة أخرى، هناك أيضا عدة أسباب أخرى، بما في ذلك انتهاكات السياسات الداخلية للدولة وحقوق الدولة في سيادتها، إن عدم الرضا عن العلاقة بين الدولتين وتوتراتهما والوصول إلى نقطة قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى تعليق العلاقات الودية بين الدولتين بسبب كل الصعوبات التي تربط الدولتين (بوسلطان، 1995، ص 127)

فميثاق الأمم المتحدة كان أكثر جرأة من كل النصوص الأخرى التي سبقته في الحد من العدوان، حيث أنه لم يمنع فقط النزاعات المسلحة وإنما حرم أي لجوءٍ إلى القوة مهما كان نوعه، بل والأكثر من ذلك نجد أنه حرم مجرد التهديد باستخدام القوة، لأن ذلك خطر من شأنه أن يؤدي إلى اندلاع النزاع المسلحة (David Ruzie, 1985, p136)

لقد عني الفقه بأثر النزاعات الدولية المسلحة على المعاهدات الدولية منذ زمن طويل، وكانت وجهة نظر بعض الفقه (بلمديوني، 2009، ص 50 - 51)، بأن النزاعات المسلحة تؤدي إلى إلغاء المعاهدات كأصل عام حتى وإن كان في ذلك استثناءات كالمعاهدات التي تبرم لأجل أن تنفذ عند قيام النزاعات المسلحة أو تلك التي تتعلق بترتيبات إقليمية، ورأى جانب آخر من الفقه (إبراهيم، 2008، ص 188 - 189)

إن النزاعات المسلحة لا تؤثر على المعاهدات السابقة عليها وإنما على الأكثر ستؤدي إلى إيقافها إلا إذا تم تعديلها بعد النزاعات المسلحة بموجب اتفاق سلام، وعلى محمل العموم فإن أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات السابقة يختلف بحسب طبيعة كل معاهدة، وبحسب قصد الأطراف الذي يستَنتَشف من نصوص صريحة أو من ذات المعاهدة، فإن لم

يكن ذلك واضحا فتعتبر أثر ذلك المعاهدات السابقة على النزاعات المسلحة لاغية كقاعدة عامة إلا ما اسُتثني من معاهدات تخص النزاعات المسلحة أو الطابع الإنساني جراء ما سيحدث من تغيرات جذرية بين أطراف النزاعات المسلحة، مما يستدعي إعادة وصلِها بعد انتهاء النزاعات المسلحة إن كانت نوايا الأطراف متجهة لذلك

مشكلة البحث:

إن المشكلة الأساسية التي يثيرها البحث تكمن في مدى قابلية المعاهدات الدولية للإنهاء والتعليق نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة لوقوع النزاعات المسلحة، وبيان عما إذا كان هذا الإنهاء أو التعليق يأتي بالمخالفة للمعاهدة من حيث الغرض والهدف منها، باعتبار ان هذا الإنهاء أو التعليق لا يخرج عن كونه مجرد إعلان يصدر من جانب احد اطراف المعاهدة مستبعداً به سريان أحكام المعاهدة من التطبيق على الطرف الآخر الذي ينسحب من المعاهدة كلياً، وبناء على ذلك تتبلور المشكلة في السؤال الرئيس التالي: ما مدى قابلية المعاهدات الدولية للإنهاء والتعليق بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي؟ ويتفرع عن التساؤل الرئيسي بعض من الأسئلة الآتية:

- ما أثر النزاعات المسلحة على العلاقات الدبلوماسية ؟
- ما أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات الدبلوماسية و القنصلية ؟
- ما الممارسات الدولية بشأن أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان قابلية المعاهدات الدولية للإنهاء والتعليق بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاعات المسلحة، وتتجلى أهمية البحث النظرية في أن موضوع البحث من المواضيع المهمة في ساحة القانون الدولي؛ نظرا لاختلاف آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، فهناك معاهدات تم إلغاؤها بسبب النزاعات المسلحة، والمعاهدات التي تتوقف عن النفاذ أثناء النزاعات المسلحة وتعود بعد الإنهاء. نظرا لأهمية المعاهدات الدولية في بناء علاقات التعاون والسلام بين الدول، استمرت الجهود بعد الحرب العالمية الثانية لصياغة القواعد التي تحكم المعاهدات الدولية، والتي أرست القواعد والأسس التي تحكم العلاقات الدولية. ألا وهي المعاهدات، إلا أنها لم تتعرض بصورة صريحة على اثر النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية، وعلى ذلك فان الحكم القانوني لأثر النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية يستند إلى الأحكام المستقر العمل بها في ضوء العرف الدولي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان أثر النزاعات المسلحة على العلاقات الدبلوماسية.
- توضيح أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات الدبلوماسية والقنصلية.
- إظهار الممارسة الدولية والآراء الفقهية بشأن أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات.

منهج البحث:

يصف الباحث ويحلل نص القانون الدولي العام (اتفاقية فيينا لقانون اتفاقية 1969) المتعلقة بموضوع الدراسة من جميع جوانبه وبجميع أبعاده معتمدا على المنهج الوصفي التحليلي للوصول نتائج وتقييمات من خلال ذكر النصوص بمتن الدراسة

تقسيم البحث

المبحث الأول: أثر النزاعات المسلحة على العلاقة بين المتحاربين

المطلب الأول: الأثر المترتب على النزاعات المسلحة في مجال العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على النزاعات المسلحة في مجال المعاهدات الدبلوماسية والقنصلية

المبحث الثاني: استمرار أو وقف نفاذ المعاهدات بناء على موضوعها

المطلب الأول : الآراء الفقهية في المثارة حول النزاعات المسلحة وأثرها على المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: المعاهدات التي لا تتأثر بقطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة النزاعات المسلحة

المطلب الثالث: الممارسة الدولية بشأن أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات.

المبحث الأول: أثر النزاعات المسلحة على العلاقة بين المتنازعين

أرست اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 القواعد والأسس التي تحكم العلاقات الدولية من خلال إبرام المعاهدات، لكنها لم تعالج صراحة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية، وهو ما يترتب عليه اللجوء إلى العرف الدولي الذي استقر العمل به لبيان الحكم المترتب على وقوع النزاعات المسلحة واثرها على المعاهدات الدولية، وعلى ذلك نتناول هذا المبحث قابلية المعاهدات للإنهاء والتعليق بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاعات المسلحة من خلال المطلب التالية:

المطلب الأول: الأثر المترتب على النزاعات المسلحة في مجال العلاقات الدبلوماسية.

إن قيام حالة النزاعات المسلحة بين دولتين يتعذر معها استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما؛ إذ إن العلاقات الدبلوماسية تعد مظهرا من مظاهر العلاقات السلمية الودية، وإن قيام حالة النزاعات المسلحة تؤدي إلى وقف العلاقات الدبلوماسية ويعهد في هذه الحالة إلى دولة محايدة بناء على تكليف من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها (الفتلاوي، 2007، ص 250)

هذا ما جعل إجماعا وثيقا بين كتاب القانون الدولي على أن إعلان النزاعات المسلحة يعني بالضرورة قطع العلاقات الدبلوماسية، وهو مبدأ كان قائما بموجب القانون الدولي التقليدي، إذ يتم قطع النزاعات المسلحة تلقائيا بمجرد إعلانها حتى يتم استعادتها مرة أخرى بعد انتهاء النزاعات المسلحة. (كرام، 2004، ص 40)

ويؤكد كاييه، بهذا الصدد " النزاعات المسلحة تقطع تلقائيا العلاقات الدبلوماسية بين الدول، لأنها تتعارض مع الاعتداءات الجارية بينها ..وهذا ان السببان للزوال –أي قطع العلاقات الدبلوماسية و النزاعات المسلحة - لهما نتيجة اختفاء إحدى القواعد القانونية لإقامة علاقات دبلوماسية... وهي المتعلقة بالإرادة المشتركة لدولتين لإنشاء بعثات دبلوماسية وهي إرادة تترجم باتفاق "(الشامي، 2007، ص 370)

وفي الوقت الحاضر تبقى البعثات قائمة غير أن العلاقات الدبلوماسية بينها تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات القائمة غير أن العلاقات الدبلوماسية للاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما (الفتلاوي، مرجع سابق، ص 250)

ورغم ذلك فان الدول وإن كانت في حالة النزاعات المسلحة لا بد لها من تطبيق ما جاء النص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بخصوص وضع المبعوثين في حالة النزاعات المسلحة. وهو ما تضمنته المادة 44 بعض الأحكام المتعلقة بمنح جميع التسهيلات اللازمة وحتى في حالة نزاع المسلح لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات

والحصانات وأفراد أسرهم من مغادرة الأقلية في اقرب وقت ممكن حتى الدولة المعتمد لديها أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم (لخميس، ص 39)

كما أن المادة 45 من اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية قد قضت بعدم تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على سريان المعاهدة النافذة (بوغزالة، اسكندري، 1998، ص 106)

بالنسبة للحالتين يقول بابيني وكورتاز أنه يمكن تمييز وضعيتين على صعيد الممارسات و هما:

الحالة الأولى:

تؤدي بشكل عام، إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة، وفي هذا الحال يمكن أن يسبق قطع العلاقات الدبلوماسية إعلان النزاع المسلح، كالنزاع الذي حصل بين أسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1898، أو يمكن أن يحصل بالترابط مع إعلان النزاع المسلح، كالنزاع بين إيطاليا وتركيا سنة 1911، أو يتحقق بعد بدء الاعتداءات، كالنزاع الذي انفجر بين بلغاريا وحلفائها البلقانيين ضد تركيا سنة 1913 (الشامي، لمرجع سابق، ص 371)

الحالة الثانية:

يرى يرجع وضع العلاقات الدبلوماسية خلال النزاعات المسلحة إلى إرادة الدولة، وإذا كنت ترغب في قطعها، فأنت تريد الاحتفاظ بها، فإن الانفصال هنا يرجع إلى حقيقة أنه في التحضير للنزاع المسلح. (كرام، مرجع سابق، ص 41)

ويشهد بابيني وكورتاز هنا، ببعض النزاعات المسلحة التي حصلت بين الدول، فيقولان إنه، بالواقع، وفي دبلوماسية، كالنزاع الصيني – الياباني سنة 1931 - 1932 لأن الدولتين المتنازعتين لم تكن لديهما مصلحة وذلك ليدفعا للاعتقاد بانه قانونيا ليس هناك حالة نزاعات مسلح، حتى لا ينتهكا ميثاق عصبة الأمم وميثاق بريان- كللوغ، الذي كانا يمنعان النزاع المسلح (الشامي، مرجع سابق، ص 371)

وعلى سبيل المثال لا للحصر بالنسبة للنزاع المسلح بين باكستان والهند سنة 1965 حول مشكلة "كشمير" والوضع نفسه حدث في النزاع المسلح بين العراق وايران حيث لم تقطع العلاقات مدة تزيد عن سبع 07 سنوات وأيضا ما حصل عند عزو تشيكوسلوفاكيا بواسطة قوات حلف شمال الأطلسي حيث لم تبادر تشيكوسلوفاكيا بقطع علاقاتها مع دول الحلف (كرام، مرجع سابق، ص 41 - 42)

المطلب الثاني: الأثر المترتب على النزاعات المسلحة في مجال المعاهدات الدبلوماسية و القنصلية

لا شك ان النزاعات المسلحة تلقي بظلالها على المعاهدات الدولية ونفاذها اذ لها تأثير مباشر على العلاقات الدبلوماسية باعتبار أنها في الأساس تقوم على المعاهدات السياسية والتي عرفت بأنها "علم وفن إدارة العلاقات الدولية والشؤون الخارجية للدول المستقلة، من خلال تمثيل الدول بواسطة السفراء وإجراء المفاوضات وحماية مصالح الدول ورعاياها وأمنها حيال الدول الأخرى لتحقيق السلم وتنمية العلاقات عن طريق الاتفاقات والمعاهدات على أساس مبادئ القانون الدولي" (السامرائي، 2008، ص 15.)

وتجدر الإشارة إلى ان وقوع الكثير من الحروب في الحقب الزمانية الماضية ترتب عليه قطع العلاقات الدبلوماسية، كما هو الحال في النزاع المسلح التي دارت رحاها بكستان والهند عامي 1965، 1971 م، والتي ترتب عليها قطع العلاقة الدبلوماسية فيما بينهما، وكذلك النزاع المسلح التي وقعت بين كل من الصين والهند عام 1992م، وكتلك التي وقعت بين دولة العراق وبين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا عام 1991م (الجاسور، 2001، ص 425)

وعلى ذلك فان قيام أي النزاع المسلح بين دولتين أو اكثر يترتب عليه بشكل مباشر قطع العلاقات الدبلوماسية، ومن ثم فإن المعاهدات الدبلوماسية فيما بينهما قد تتأثر بلا شك بوقوع هذه النزاعات المسلحة، وعلى ذلك فان النزاعات المسلحة هي السبب الذي على اثره تتأثر المعاهدات الدبلوماسية بين الدول بغض النظر عن العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما (أبو الوفا، 2010، ص 185)

ولا شك أن من المستقر عليه في القانون الدولي أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين لا يمكن أن يترتب عليه بصورة مباشرة وقف العمل بتلك المعاهدة أو انقضائها (عبد الحميد، 2006، ص 258)، وعلى ذلك دلت المادة 63 من اتفاقية فيينا على ذلك بنصها " لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة " (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ص 121)

وعليه فإن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة دائماً ما يهدف إلى تحقيق غرض سياسي، غير أن هذا الغرض لا يعد شرطاً ـن شروط إبرام المعاهدة الدولية إذ إن عملية الإبرام عملية قانونية تتصل بالدول (أبو الوفا، مرجع سابق، ص 175)

ولقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام 1961م، الاعتراف بالممثلين الدبلوماسيين باعتبار أنه إحدى الأنظمة التي تبنتها الشعوب والمجتمعات الإنسانية منذ زمن بعيد، وعلى ذلك جاءت أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة لتقرر مبدا المساواة بين الدول وحقها في التمتع بسيادتها الدولية على إقليمها ودورها في المحافظة على تحقيق السلم والأمن الدوليين وحقها في تنمية علاقاتها السياسية والدبلوماسية بين الدول الأخرى (خليفة، 2007، ص 130)

غير أن وقوع النزاعات المسلحات بين دولتين أو اكثر نتيجة لإعلان إحداهما النزاع المسلح على الأخرى يترتب عليه بشكل فوري قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما وذلك دون حاجة لصدور قرار أو تصرف ينبئ عن قطع تلك العلاقة مع الدول الأخرى وذلك دون الحاجة إلى وجوب إخطار لأي منهما (عبد الحميد، 2006، ص 92)، ويرى جانب آخر من الفقه أن العمل العسكري الذي تقوم به إحدى الدول قبل دولة أخرى لا يترتب عليه توقف العلاقات الدبلوماسية بصورة كلية إذ يستمر العمل الدبلوماسي قائماً وبصورة مكثفة خلال مدة النزاع المسلح للوصول إلى اتفاقية سلام لإنهاء هذه الحالة (بركات، 1985، ص22)

غير أن الواقع العملي ينبئ عن قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل مباشر نتيجة لوقوع النزاع المسلح فيما بين دولتين أو اكثر (محمد، 2000، ص 127)

ويرى جانب آخر من الفقه أن مجرد نشوب النزاع المسلح بين دولتين أو اكثر من أفراد المجتمع الدولي يترتب عليه بصورة حتمية قطع العلاقات الدبلوماسية، باعتبار ان هذه العلاقات تقوم في أساسها على السلام الحاصل بين الدول والتعاون الدولي المثمر(صابريني، 2009، ص 245)

وعلى ذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة لوقوع النزاع المسلح يعد النتيجة المباشرة لوقوع النزاع المسلح، غير ان بعض النماذج الدولية أثبتت عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة، ففي النزاع المسلح التي قامت بين كل من باكستان والهند عام 1965م والمتعلقة بإقليم كشمير لم يكن هناك أي قطع للعلاقات الدبلوماسية، كما تؤكد النزاعات المسلحة التي قامت بين حلف وارسو عام 1968 والدول الأخرى بسبب غزو تشيكوسلوفاكيا، انقطعت العلاقات الدبلوماسية بين إيران والعراق بعد فترة (8) أعوام من اندلاع النزاع المسلح

أما بالنسبة لوجهة النظر القانونية " الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع، أو تكليف دولة محايدة لرعاية مصالح طرف واحد ومصالح مواطنيها وفقا لقواعد القانون الدولي بشأن العلاقات الدبلوماسية، لا يمنع هذا المرفق للبروتوكول مع تعيين محمية لتطبيق الاتفاق."(أبو الوفا، 1991، ص31)

وانطلاقاً مما تقدم فان الراي الغالب لدي غالبية الفقه الدولي ان وقوع النزاع المسلح يترتب عليها الغاء المعاهدات السياسية، فيري الفقيه (الويس كافاريه) انه " أما بالنسبة للمعاهدات السياسية الخاصة المبرمة بين الدول التي أصبحت محاربة فيما بينها، فقد أنهت النزاعات المسلحة بالتأكيد معاهدات التحالف ومعاهدات الضمان، وقد أبرمت هذه المعاهدات قبل النزاع المسلح، بحيث نواجه حالة من البطلان التام " (كافاري، 1969، ص 216)

وفي ذات الاتجاه يري الأستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمي أن وقوع النزاع المسلح لا يمكن ان تستمر معه المعاهدات الدبلوماسية والسياسية باعتبار أنها تقام عادة على أساس التحالف والتضامن وهو ما لا يمكن القبول به في حالة وقوع النزاعات المسلحة بين الدول (الغنيمي، 1970، ص 480)

ونشير في ذلك إلى ما حدث عام 1911م، بين كل من إيطاليا وتركيا حيث انقضت المعاهدات الدبلوماسية والسياسية بين كل منهما خاصة تلك المتعلقة بمعاهدات الصداقة، غير ان سرعان ما أعادت لوزان في أكتوبر 1912م، تنفيذ تلك المعاهدات، وعلى المستوي العربي قامت مصر بإلغاء المعاهدة الدولية الصادرة عام 1954م، بينها وبين بريطانيا عام 1954م، وذلك بعد قيام بريطانيا بالعدوان عليها (الشيشكلي، د.ت، ص 248)

إذ تؤثر النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية كمعاهدات الحماية، والضمان والرقابة والتحالف وغيرها من المعاهدات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو أي معاهدة من المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول والتي تدخل فيها كذلك المعاهدات الخاصة بالتفسير والتنفيذ وعادة ما يتم الإعلان عن الغائه قبل الإعلان عن النزاع المسلح (جنينة، مرجع سابق، ص 636)

ولا شك ان عدم الغاء المعاهدات الدبلوماسية يأتي في صورة استثنائية وهو ما لا يمكن الاستناد عليه في شأن الحكم على اثر النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية

ورداً على ما تقدم في شأن الغاء النزاعات المسلحة للمعاهدات السياسية يري الدكتور "الغنيمي" " لقد فعلوا ذلك بإعلانهم أن جميع المعاهدات والاتفاقيات مع الولايات المتحدة قد ألغيت بسبب النزاعات المسلحة، كما فعلت إسبانيا بعد النزاع المسلح مع الولايات المتحدة في عام 1898 " (الغنيمي، مرجع سابق، ص 480)

وعلى ذات النهج يري الأستاذ الدكتور (على ماهر بك) أن النزاع المسلح وقيامه يترتب عليها عدم استمرار المعاهدات الدولية بين الأطراف المتنازعة خاصة تلك المتعلقة بالتحالف والضمان، باعتبار أن تلك المعاهدات تقوم على غاية واحدة تتمثل في المودة

والصداقة واستمرارهما وهو ما لا يمكن تحققه في ظل قيام النزاع المسلح بين اطراف هذه المعاهدات (ماهر بك، 1924، ص 463)

وعلى ذلك فان الاتفاق الدولي المجمع عليه هو الغاء النزاع المسلح المعاهدات الدولية نظراً لقطع العلاقات الدبلوماسية والسلمية بين الدول التي تقع تحت تأثير النزاعات المسلحة، باعتبار ان المعاهدات الدولية احدى مظاهر العلاقات الدولية السلمية بين اطراف المعاهدة (العناني، 2005، ص 154.)

وعليه يمكننا التأكيد على الغاء المعاهدات الدولية وانقضائها نتيجة للنزاعات المسلحة باعتبار أنها لا تتوافق مع طبيعة الحال.

وخلاصة ما تقدم نري ان وقوع النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر تتأثر بهما العلاقات السياسية والمعاهدات الدبلوماسية والدولية وعادة يمكن العودة إلى المعاهدات الدبلوماسية عقب انتهاء تلك النزاعات المسلحة من خلال توقيع معاهدة الصلح أو السلام، إلا أن ذلك لا يمنع من استمرار قطع العلاقات الدبلوماسية رغم إنهاء حالة النزاع المسلح، ولا يعد استمرار العلاقات الدبلوماسية في حال النزاع المسلح حكماً يفهم من خلاله عدم إنهاء المعاهدات الدولية بسبب النزاع المسلح لأنه لا يعدو سوى ان يكون استثناء لا يمكن القياس عليه.

ونري ضرورة تبني معياراً جديداً في شأن انقضاء المعاهدات الدولية نتيجة لقيام النزاع المسلح بين اطراف تلك المعاهدة يتمثل في الزمن المستغرق في العمليات الحربية والعسكرية، فإذا كان الزمن المستغرق مدة بسيطة لا تتناسب مع المعاهدة الدولية وأهمية تنفيذها فإنها لا تنقضي ولا يتم الغاء هذه المعاهدات، أما اذا طالت مدة النزاع المسلح بين الدول الأطراف فان الغاء المعاهدة يبقي هو الأثر الحتمي المباشر للنزاعات المسلحة، غير ان ذلك لا يمنع من معاودة تنفيذها مجدداً عقب انتهاء حالة النزاع المسلح.

المبحث الثاني: استمرارا أو وقف نفاذ المعاهدات بناء على موضوعها

وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في حالة المعاهدات التي يكون مؤدى غاية هذه المعاهدات هو استمرار نفاذها كلياً أو جزئياً خلال فترة النزاع المسلح، فإن وقوع النزاع المسلح في حد ذاته لا يؤثر على نفاذها وكذلك لا يؤثر نشوب نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع لإبرام المعاهدات ويجوز للدول إبرام اتفاقات قانونية تنطوي على إنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أثناء حالات النزاع المسلح وتظل المعاهدة نافذة في حالات النزاع المسلح إذا كانت تنص صراحة على ذلك

المطلب الأول : الآراء الفقهية المثارة حول النزاعات المسلحة وأثرها على المعاهدات الدولية:

اختلف الفقه قديماً حول الأثر الذي يمكن أن تتأثر به المعاهدات الدولية نتيجة لنشوب النزاع المسلح بين اطراف المعاهدة، فهنالك رأي متشدد يري أن كافة المعاهدات التي تكون قد أبرمت بين الدول الأطراف المتنازعة تنقضي بمجرد نشوب النزاع المسلح، ورى بعض الفقهاء إلى أن النزاعات المسلحة على أنها حالة طوارئ مؤقتة، لكن الأصل هو حالة سلام وعلاقات سلمية، وبعد ذلك لن تؤدي النزاع المسلح إلا إلى تعليق مؤقت للمعاهدات الدولية، للعودة للمرة الثانية عندما تنتهي النزاع المسلح. ذهبت المجموعة الثالثة للتمييز بين نوعي المعاهدات، أولهما معاهدات تتعلق مباشرة بعلاقات الدول المتنازعة، وقد تم إنشاء هذه المعاهدات عن طريق النزاع المسلح. (عطية، 1998، ص 569.)

إذا كان هناك اتفاق على أن النزاعات المسلحة تنهي معاهدة دولية مبرمة بين الأطراف المتنازعة في وقت السلم، فإن هذا يتطلب مواجهة حالة النزاع المسلح بالمعنى المحدد في القانون الدولي، ومن ثم فإن تدهور العلاقات بين الدول، أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الأطراف، لا يكفي لإنهاء المعاهدة ما لم تنتهي بإقامة حالة النزاع المسلح بالمعنى القانوني الدولي (عامر، 1974، ص12 وما بعدها)

و ـذا ما تؤكده اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة الثالثة والستين، التي تنص على أن "قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين طرفين أو أكثر من الأطراف في المعاهدة لا يؤثر على العلاقات القانونية القائمة بينهما بموجب المعاهدة ما لم يكن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية ضرورة أساسية لتطبيق المعاهدة" (المادة (63) لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969)

أعطت" جلسة كريستيانيا "، التي جرت فيها كتابات ومناقشات الفقهاء في مؤتمر معهد القانون الدولي، الذي عقد في عام 1912، اهتماما بتحديد تأثير النزاعات المسلحة في المعاهدات الدولية، نتائج مهمة. للقضاء أيضا العديد من الأحكام والقرارات، لكنه غير موحد في تحديد تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية. وهي تتألف من مجموعة من القواعد، أي قاعدة منفصلة تشير إلى تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات المبرمة بين المتنازعة وعلى المعاهدات المبرمة بين المتنازعين والدول المحايدة

ضم اجتماع المعهد الوطني للقانون الدولي 41 عضوا ناقشوا تأثير النزاع المسلح على المعاهدات الدولية واعتمدوا عددا من القواعد (Al beric Rolin; 1920, p.212.)

وفي عام 2000، في الجلسة 52، حددت لجنة القانون الدولي أيضا موضوع "أثر النزاع المسلح على المعاهدات كموضوع مدرج في خطة عملها الطويلة الأجل". وأرفق بتقرير اللجنة عن تلك السنة موجز للبحث يشرح هيكل الموضوع [1].

وقد أعرب أعضاء اللجنة عن تأييدهم لرغبة المقرر الخاص في تعزيز استمرارية الالتزامات التعهدية في النزاعات المسلحة في غياب حاجة حقيقية للتعليق أو الإنهاء، كما ينبغي ألا تقيد اللجنة بعض الآراء الجامدة الموروثة من الماضي والتي من شأنها أن تضعف هذه الاستمرارية. وفي الوقت نفسه، أعرب عن رأي مفاده أن أثر النزاع المسلح على المعاهدات يتوقف على الأحكام والظروف المحددة المعنية أكثر منه على القواعد العامة التي يمكن وضعها، وأنه قد يكون من الأكثر فعالية تحديد الاعتبارات التي ينبغي للدول أن تنظر فيها بدلا من وضع قواعد وتصنيفات نهائية ينبغي للدول أن تتبعها دائما (حولية لجنة القانون الدولي، جنيف 2005، ص35)

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تتناول صراحة البيانات المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وأن الأحكام السارية حاليا تستند إلى الممارسة الدولية الراسخة (العناني، 2005، ص 154)

تظهر الممارسة الدولية قبل الحرب العالمية الأولى أن معظم الفقهاء الأنجلوسكسونين يؤكدون على وجود قواعد عامة للقانون الدولي تحظر ممارسة التجارة من قبل الأعداء. وفي الحرب العالمية الأولى، اتخذ جميع المتحاربين تدابير لحظر التجارة مع العدو، وكانت فرنسا في طليعة تلك البلدان كان هذا أيضا ما حدث عند اندلاع الحرب العالمية الثانية، وقد تم فرض هذا الحظر من خلال استثناءات محددة للغاية بناء على الاعتبارات الإنسانية أو الملاءمة والضروريات الدولية. (بشير، 1998، ص 737، 738)

وإذا قام النزاع المسلح بين بلدين يترتب عليه إنهاء أي معاهدة مبرمة بين الطرفين في شأن العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية فيما بينهما، فيمكن أن تنقضي هذه المعاهدات لأسباب أخرى غير النزاع المسلح، كأن يكون هناك إخلال من قبل احد الأطراف بالالتزامات التي تفرضها المعاهدة أو قام بمخالفة الأحكام التي تقرها هذه المعاهدة وهو ما يتيح للأطراف الأخرى إنهاء المعاهدة مع الطرف المخل وفسخها أو وقف العمل بها مع الطرف المخل

(1) وفي القرار 55 /152 ، الفقرة 8 بتاريخ 12-12-2000 ، لاحظت الجمعية العامة أن هذا الموضوع غير مدرج. وفي الجلسة 6-8-2004 ، قررت اللجنة إدراج موضوع "أثر النزاع المسلح على المعاهدات" في خطة العمل الحالية. ووافقت الجمعية العامة على مقرر اللجنة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها ، في الفقرة الخامسة من قرارها 59 /41/ في ديسمبر 2004

وهذا ما أكدته المادة (60) في فقرتها الأولى من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بنصها " أي خرق مادي لمعاهدة ثنائية من أحد طرفيها يخول للطرف الآخر الاحتجاج بوقوع الخرق سببا لإنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلها أو بعضها "

وكذلك يمكن أن يكون للتغير الجوهري للأحوال سببا لجعل الطرف الذي أصبح غير قادرا على الاستمرار بالالتزامات كونها أصبحت مرهقة له ان يلجأ إلى وقف العمل بأحكام المعاهدة أو إنهائها.

وهذا ما فعلته ألمانيا حينما رغبت في التحلل من الالتزامات التي أقرتها معاهدة فرساي للسلام المبرمة عام 1919. تطبيقاً لنظرية " تغير الظروف " (الغنيمي و الدقاق، 1991، ص 270 وما بعدها)، على أن يستثنى من ذلك المعاهدات التي ترسي أوضاعا دائمة

ومن المتفق عليه أيضا أن أي عقد يخالف القواعد السابقة للعقد نفسه في أصله يبطل هذا العقد. ومن المنطقي أيضا أن ينهي ظهور قاعدة حتمية جديدة في المجتمع الدولي إذا كانت جميع الاتفاقات السابقة بشأن ظهور قاعدة جديدة تتعارض معها

ويوجد سبب آخر لانتهاء صلاحية المعاهدة وهو استحالة التنفيذ. إذا أصبح من المستحيل تنفيذ المعاهدة بشكل دائم، فسوف تنتهي بشكل حاسم (عبد الحميد، الدقاق، وحسين، 2001، ص 257 - 259)

وهذا ما تناولته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في الفقرة 1 من المادة 61، التي تنص على ما يلي: "يجوز لأي طرف متعاقد أن يحتج باستحالة تنفيذ معاهدة كسبب للإنهاء أو الانسحاب إذا كان الاستحالة ناشئة عن الاختفاء الدائم أو تدمير شيء أساسي لتنفيذ المعاهدة. "إذا كانت الاستحالة مؤقتة، فلا يمكن تسميتها إلا كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة"(اتفاقية فيينا، المرجع السابق. صفحة 120)

إذا لم يكن اندلاع النزاع المسلح في حد ذاته السبب المباشر الوحيد الذي يؤدي إلى إنهاء المعاهدات التجارية والاقتصادية، فإن النزاع المسلح يمكن أن يؤدي إلى إنهاء المعاهدات على أساس التفاهم الجيد وإقامة التعاون والصداقة المبرمة بين الأطراف المتنازعة. إن توثيق العلاقات والتعاون والمودة بين الطرفين يقتضي وجود حالة من السلام لبدء نفاذ هذه المعاهدات. التعاون والعداء لا يعيشان في خيمة 1، لذا فإن غياب روح التعاون والمودة يعني ملء هذه المعاهدات عند اندلاع النزاع المسلح (جنين، 1933، ص 719)

هناك رأي آخر بأن المعاهدات التي لا تنظم الدول الدائمة عند اندلاع النزاع المسلح ستبقى معلقة حتى نهاية النزاع المسلح، وسيتم إلغاء مثل هذه المعاهدات عند اندلاع

النزاعات المسلحة، ولكن هناك من يذهب للنظر في المعاهدات التي تنظم الدول الدائمة ولم تقتصر على الدول المتنازعة، ولكن اندلاع النزاع المسلح لن يلغيها، لكنها ستكون عديمة القيمة. (جنينه، المرجع نفسه. صفحة 487)

وهكذا يؤدي اندلاع النزاعات المسلحة إلى إنهاء معاهدة صداقة أو معاهدة علاقات تجارية أو اقتصادية أو مالية (عبدالحميد، 1989، ص 157)

وجهة النظر التقليدية التي أنشأها الفقه هي التمييز بين أنواع المعاهدات: المعاهدات الثنائية " أي المعاهدات المبرمة بين أطراف النزاع". والمعاهدات المتعددة الأطراف هي، إلى جانب أطراف النزاع، الأطراف التي لا تشارك في النزاع المسلح ". هناك 3 آثار للنزاع المسلح على المعاهدة: تنطبق المعاهدة على الرغم من اندلاع النزاع المسلح، وقد يتم تعليق تطبيقها أو انتهاء صلاحيتها. أي أن النزاع المسلح ليس له تأثير نهائي أو وضع أو تأثير. يتم إنهاء المعاهدات المبرمة لتنظيم علاقات وقت السلم بين البلدين، مثل معاهدات التجارة والإقامة والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية، أو تعليق تطبيقها باندلاع النزاع المسلح ما لم تكن نية أو إرادة الطرفين ضدهما (أبو الوفاء، 2010، ص 188)

إذا اندلعت النزاع المسلح بين الطرفين في الأمور التجارية، فإن الموضوع الذي تنظمه هذه المعاهدات نشأ عن الحاجة إلى الخلود، لذلك تلغي هذه النزاعات المسلحة المعاهدة، وإذا تغيرت العلاقات بين الطرفين من حالة سلام إلى حالة النزاع المسلح، سيتم إنهاء هذه المعاهدات (الجومرد، 2003، ص 160).

وعليه فان نشوب النزاع المسلح بين دولتين من دول اطراف المعاهدة يترتب عليه نتائج مهمة وفقاً لآراء ثلاثة، حيث يري الأول منها إلى عدم انفساخ المعاهدة وانقضائها، بينما يري الثاني منها ان النزاع المسلح يترتب عليه أثراً فاسخاً للمعاهدة وهذا الأثر مطلق ينطبق فور وقوع النزاع المسلح أو نشوب مقدماته، بينما يري الثالث منها ان المعاهدات تختلف بطبيعة النزاعات المسلحة ومدتها فاذا كانت النزاعات المسلحة واقعة لفترة زمنية قصيرة فان المعاهدات لا تنفسخ، ويعد هذا الراي الأخير هو الأحرى بالتطبيق في نظام العلاقات الدولية وتطبيقاً له قضت المحاكم الأمريكية بان أثر الفسخ للمعاهدات والاتفاقيات يبقي مقيداً بالنصوص التي تقرها المعاهدة (بشير، مرجع سابق، ص.510)

وعلى ذلك فان المعاهدات بطبيعتها تتأثر بقيام النزاع المسلح بين الدول الأطراف، حيث تلغى معاهدات الصداقة والتجارة بمجرد نشوب النزاع المسلح بين اطراف المعاهدة خلال فترة النزاع المسلح، فاذا ما انقضت النزاعات المسلحة وتم الاتفاق على إبرام معاهدة صلح فانه يجب النص فيها على عودة المعاهدات الدولية التي سبق وان الغيت نتيجة للحرب، وهو ما أكدته المادة 289 من معاهدة فرساي بقولها " يخطر جميع الحلفاء أو

الـدول الأمريكيـة ألمانيـا بأنهـم يريـدون إعـادة التنفيـذ مـن المعاهـدات الثنائيـة المبرمـة سـابقا، ويتـم سـحب المعاهـدات التـي لا تخضـع للإخطـار بشـكل دائـم. " (أبـو هيـف، 1995، ص 594)

وجديـر بالذكـر ان مبـادئ القانـون الدولـي عـدت العـدوان ضمـن الأعمـال المحرمـة وتمثـل جريمـة مـن الجرائـم الدوليـة، ونتيجـة لذلـك يـري جانـب مـن الفقـه أن العـدوان يعـد سـبباً لإنهـاء المعاهـدات الدوليـة اعتمـاداً علـى مسـؤولية الدولـة المعتديـة ومـن ثـم فانـه يجـوز للدولـة المعتـدى عليهـا ان تعيـد النظـر فـي المعاهـدات الدوليـة، فـاذا مـا انتهـى النـزاع المسـلح أو انتهـي العـدوان كان للدولتيـن إعـادة النظـر فـي تنفيـذ المعاهـدات التـي الغتهـا وهـذا مـا تـم إقـراره فـي معاهـدة الـسلام المبرمـة فـي عـام 1927م (أبـن طلالايـف، 1987م، ص 209 - 212)

وعليـه وفـي ضـوء مـا تـم اسـتقراءه مـن أراء فقهيـة نـري ان النـزاع المسـلح يعـد سـبباً رئيسـياً لإلغـاء المعاهـدات سـواء كانـت تجاريـة أو اقتصاديـة

المطلـب الثانـي: المعاهـدات التـي لا تتأثـر بقطـع العلاقـات الدبلوماسـية بسـبب النزاعـات المسـلحة

تعـد النزاعـات المسـلحة سـببا مـن أسـباب انقضـاء المعاهـدات التـي كانـت تربـط الـدول المتنازعـة وقـت السـلم حسـب النظريـة التقليديـة أمـا النظريـة الحديثـة فإنهـا لا تقـر الأثـر بصفـة عامـة وإنمـا تميـز بيـن عـدة أنـواع مـن المعاهـدات (بوغزالـة، واسـكندري، 1998، ص 306)

أولا- المعاهدات المبرمة بقصد تطبيقهن خلال النزاع المسلح:

يقصـد بالمعاهـدات التـي تبـرم بقصـد تطبيقهـا خلال فتـرة النـزاع المسـلح هـي تلـك المعاهـدات التـي تقـوم علـى تنظيـم حقـوق المتحاربيـن والمحايديـن خلال فتـرة النـزاع المسـلح، ونذكـر مـن المعاهـدات التـي تنظـم النزاعـات المسـلحة نفسـها اتفاقيـات لاهـاي 1907 الخاصـة بتنظيـم الحـرب البريـة و البحريـة اتفاقيـات جنيـف الاربعـة لسـنة 1949 وهـي خاصـة بضحايـا النزاعـات المسـلحة مـن جرحـى وغرقـى واسـرى ومدنيـن (قـادري، 2009،ص 354)، البروتوكوليـن الاول والثانـي لسـنة 1977 الاول خـاص بالنزاعـات المسـلحة الدولييـن والثانـي حـول النزاعـات المسـلحة الداخليـة

وهـذه معاهـدات لا ينتهـي العمـل بهـا مـن جـراء النزاعـات المسـلحة بـل أن النزاعـات المسـلحة ذاتهـا هـي التـي تتسـبب فـي تحريـك العمـل بهـا باعتبارهـا معاهـدات تحتـوي علـى معاملـة أسـرى النـزاع المسـلح وطـرق أداء العمليـات الحربيـة وحظـر اسـتعمال بعـض الأسـلحة (قـادري، مرجـع سـابق، ص 354)

ثانيا- المعاهدات التي ترتب حقوقا موضوعية دائمة:

لا تتأثر المعاهدات التي تنشئ أو تنظم مراكز موضوعية دائمة يحتج بها في مواجهة الكافة بالنزاع المسلح ومن قبيل ذلك معاهدات تعيين الحدود (علوان، 2000،ص 357)، ومعاهدات التنازل عن الأقاليم و المعاهدات المتعلقة بوضع القنوات و المضايق الدولية، فهذا النوع من المعاهدات يظل قائما ولا تؤثر النزاعات المسلحة على الأوضاع الناشئة عنه إلا إذا اتفقت الأطراف في معاهدة أخرى على تعديل مضمونها (المجذوب، 2003،ص 582)

ونشير إلى انه جري تطبيق هذا النوع من المعاهدات في قضية جمعية نشر الإنجيل ضد مدينة نيوهافن في سنة1823 (تقرير لجنة القانون الدولي، ص 193)، ومما جاء فيه توجد معاهدات تنهيها النزاعات المسلحة بسبب موضوعها إقامة حقوق موضوعها أو مداها، إنما إذا كان الأمر متعلق بمعاهدات موضوعها إقامة حقوق إقليمية بصفة دائمة أو أي حقوق وطنية أخرى أو متعلق، موضوعها إقامة حقوق إقليمية بصفة دائمة أو أي حقوق وطنية أخرى أو متعلق بمعاهدات مقصود بها حسب مضمونها ان تنظم حالة حرب محتملة (عبد الغفار، 1957،ص 61)

وعلى ذات المنوال، تناولت محكمة استئناف في الولايات المتحدة، في قضية تركة مايير (Meyer's Estate) سنة 1951، مسألة دوام المعاهدات المتعلقة بالأقاليم وقالت، يبدو أن المرجعيات ذات الحجية متفقة على عدم وجود ما يتنافى مع سياسة الحكومة، ومع سلامة الأمة، أو مع خوض النزاعات المسلحة في تنفيذ المعاهدات التصريفية أو أجزاء تصريفية من المعاهدات، وهذه الأحكام لا تتنافى مع حالة النزاع المسلح ولا تلغى بها (تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 210)

ثالثا- المعاهدات المتعددة الأطراف (الجماعية):

لا يكون اندلاع النزاعات المسلحة بين جزء فقط من الدول الأطراف في معاهدة جماعية مصحوبا بانتهاء هذه المعاهدة، بل يكون له أثر بين الدول غير المتنازعة وبينها وبين كل دولة متحاربة (عبد الحميد، المرجع نفسه. صفحة 269)

إن اندلاع النزاعات المسلحة في مثل هذه الحالات لا ينطوي إلا على تعليق عمل المعاهدة الجماعية للعلاقات بين المتحاربين حتى نهاية النزاع المسلح مع إبرام معاهدة سلام بين المتحاربين

وتستمر المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية في النفاذ في العلاقات بين الدول المتنازعة الأعضاء في منظمة، فقد استمر عهد عصبة الأمم في النفاذ أثناء النزاع المسلح، العالمية

الثانيـة، ولـم تختلـف العصبـة قانونـا إلا اعتبـارا مـن 31 يونيـو 1947 م، وبالمثـل لـم تؤثـر النزاعـات المسـلحة العربيـة الإسـرائيلية علـى عضويـة الـدول العربيـة إسـرائيل فـي منظمـة الأمـم المتحـدة (علـوان، مرجـع سـابق، ص 358)، و فظلـت هـذه الـدول رغـم النـزاع ملتزمـة بأحـكام الميثـاق، فالمعاهـدات هنـا يوقـف العمـل بهـا فـي حـق الـدول المتنازعـة وتسـتمر فـي النفـاذ بالنسـبة للـدول المحايـدة، وتعـود للنفـاذ مـن جديـد بالنسـبة للـدول المتنازعـة بـزوال سـبب وقفهـا – النزاعـات المسـلحة مالـم يتفـق الأطـراف علـى خلاف وهـذا بعقـد معاهـدة الصلـح بيـن الـدول المتنازعـة

رابعا- معاهدات ينتهي سريانها بقيام النزاعات المسلحة /معاهدات الصداقة و التجارة و الملاحة:

تعـد المعاهـدات المبرمـة لغـرض خـاص بيـن الـدول المتنازعـة بغيـة توثيـق العلاقـات الدوليـة وتحقيـق التعـاون الدولـي فيمـا بينهـا كمعاهـدات التحالـف و الضمـان و الصداقـة و التجـارة ومـا شـابهها، خاضعـة لإلغـاء سـريانها بمجـرد نشـوب النـزاع المسـلح لان طبيعتهـا تتنافـى مـع حالـة النزاعـات المسـلحة، ولا يمكـن ان تعـود للنفـاذ بعـد النـزاع المسـلح ألا بمقتضـى اتفـاق جديـد (أبـو هيـف، مرجـع سـابق، ص 519)

وقـد جـرى تأكيـد هـذه القاعـدة فـي معاهـدات السـلام و التجـارة ومـا شـابهها، وقـد جـرى تأكيـد هـذه القاعـدة فـي معاهـدة السـلام المعقـودة مـع إيطاليـا[1] تطلـب مـن الـدول المنتصـرة ان تخطـر إيطاليـا بالمعاهـدات التـي سـبق لهـا ان عقدتهـا معهـا و التـي ترغـب فـي اسـتمرارها فـي النفـاذ، وهـذا النـص يعنـي إمكانيـة إنهـاء، المعاهـدات المذكـورة نتيجـة للحـرب، والواقـع ان انتهـاء بعـض المعاهـدات نتيجـة للحـرب . يمكـن ان يسـتند إلـى اسـتحالة التنفيـذ أو إلـى نظريـة التغيـر فـي الظـروف (علـوان، مرجـع سـابق، ص 357)

كمـا ينبغـي الإشـارة إلـى معاهـدة (jay)، أو معاهـدة السـلام، أو معاهـدة الصداقـة و التجـارة و الملاحـة، المبرمـة بيـن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة و بريطانيـا العظمـى[2]، حيـث أعطـت المـادة الثالثـة مـن هـذه المعاهـدة حريـة مـرور رعايـا بريطانيـا والولايـات المتحـدة عبـر الحـدود الكنديـة- وقـد انقضـت بحـرب سـنة 1812 بيـن بريطانيـا و أمريـكا، وذلـك أخـذا ببعـض الاعتبـارات العلميـة التـي تخلـق صعوبـات جمـة بالنسـبة لتنظيـم الهجـرة الـى الولايـات المتحـدة (عبـد الغفـار، مرجـع سـابق، ص 68)

(1) في 10 فبراير 1947

(2) المبرمة في 19 تشرين الثاني، نوفمبر 1794 وقد ظلت بعض أحكام هذه المعاهدة نافذة حتى اليوم وبقيت نافذة ، بوجه خاص، بعد حرب عام 1812 بين البلدين

ولهذا يشار دائما في معاهدات الصلح التي تلي الحروب إلى المعاهدات التي من هذا القبيل التي يرغب الطرفان في إعادة تطبيقها

فقد تضمنت معاهدة فارساي مثل هذه الإشارة في المادة 289 حيث نصت على أن تقوم كل دولة من الدول المتحالفة بالقيام بإخطار ألمانيا برغبة أي منهما في إعادة تنفيذ ما جري الاتفاق عليه من المعاهدات الثنائية التي سبق وان تم إبرامها مع دولة، على ان لا يعاد سوى المعاهدات التي لا تتعارض مع أحكام معاهدة الصلح، وعلى أن تصبح المعاهدات التي لا يشملها الأخطار ملغاة بصفة نهائية

المطلب الثالث: الممارسة الدولية بشأن أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات:

قد تتضمن المعاهدات بعض النصوص الخاصة بمسألة تنفيذ المعاهدة حال نشوب النزاع المسلح بين اطراف المعاهدة، وذلك ضمن نصوص صريحة تقر ذلك، وعليه فإن قيام النزاعات المسلحة لا يترتب عليه الغاء المعاهدة أو وقف تنفيذها خلال فترة النزاع المسلح الدائرة بين اطراف المعاهدة، ولا شك أن مثل هذه المعاهدات قد عرفها المجتمع الدولي خلال الحقبة الزمنية الماضية ففي عام 1815 أبرمت بين كل من روسيا وبريطانيا معاهدة دولية بشأن الديون المستحقة لروسيا وضع خلالها شرطاً صريحاً يقضي باستمرار تنفيذ المعاهدة حال نشوب النزاع المسلح دون أن تتأثر هذه المعاهدة بحالة النزاع المسلح الدائرة بين الدولتين حيث ظلت كل من بريطانيا وهولندا تؤدي ما عليها من ديون إلى روسيا رغم قيام النزاعات المسلحة فيما بينهم (فوشيل، 1921، ص 54)

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الأمريكية في " قضية كلارك ألن " باستمرار نفاذ المعاهدة التجارية المبرمة بين كل من ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1923 على الرغم من نشوب النزاع المسلح بينهما ذلك ان من المقرر في العلاقات الدولية والمعاهدات أنه لا تتأثر المعاهدات الدولية بحالة النزاعات المسلحة اذا كان هناك نصاً صريحاً ضمن نصوص المعاهدة يقضي باستمرارها رغم قيام حالة النزاع المسلح (الغنيمي، مرجع سابق، ص478)

وتأكيدا لذلك فقد أعلنت حكومة ألمانيا [1]، خلال الحرب العالمية الأولى بانقطاع المعاهدات التجارية المبرمة بين الدول الأطراف في هذه المعاهدة نتيجة لقيام النزاع المسلح، وهو ما ترتب عليه قطع العلاقات التجارية مع كل من صربيا وبلجيكا وروسيا بموجب المرسوم الوزاري الصادر عن وزارة التجارية والصناعة الألمانية [2]، وقد صار

(1) في 10 أغسطس 1914

(2) يوم 20 أغسطس 1914

علـى هـذا النهـج المحاكـم الفرنسـية باعتبـار أن النـزاع المسـلح سـبباً مـن أسـباب الغـاء المعاهـدات التجاريـة (فوشـيل، مرجـع سـابق، ص 58)

وجديـر بالذكـر نشـير إلـى أنـه فـي عـام 1795م، جـري إبـرام معاهـدة بيـن كل مـن أسـبانيا والولايـات المتحـدة الأمريكيـة تضمنـت هـذه المعاهـدة أحكامـاً تتعلـق بالتجـار داخـل كل مـن الدولتيـن، إذ نصـت علـى سـريان المعاهـدة فـي ظـل حالـة النـزاع المسـلح الدائـر بيـن الدولتيـن بحيـث يسـمح لـكل مـن تجـار الدولتيـن بتنظيـم وجمـع البضائـع ونقلهـا وذلـك خلال مـدة معينـة تبدأ مـن تاريـخ إعلان النـزاع المسـلح فيمـا بينهمـا، وفـي عـام 1898م نشـب النـزاع المسـلح بيـن كل مـن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وإسـبانيا وهـو مـا دفـع إسـبانيا إلـى إعلان الغـاء تلـك المعاهـدة معربـة عـن رغبتهـا فـي إبـرام اتفـاق جديـد حـول تنظيـم أعمـال التجـار داخـل الدولتيـن غيـر أن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة تسـمكت بعـدم الغـاء المعاهـدة المبرمـة عـام 1795م نتيجـة لهـذا النـزاع المسـلح باعتبـار أنهـا وضعـت فـي الأسـاس لتنظيـم هـذه الحالـة علـى وجـه الخصـوص، وعليـه لا يجـوز إبـرام اتفـاق جديـد يخـرج عـن نصـوص المعاهـدة المبرمـة عـام 1795م بموجـب أي اتفـاق لاحـق (ماهـر بـك، مرجـع سـابق، ص 462)

أمـا مـن جانـب القضـاء الأمريكـي الداخلـي فقـد صـدر العديـد مـن الأحـكام القضائيـة التـي انتهـت إلـى تطبيـق المعاهـدات المبرمـة بغـرض تنفيذهـا فـي حالـة نشـوب النـزاع المسـلح كمـا هـو الحـال فـي معاهـدة فرانـك كفـورت[1].

كمـا تبنـي القضـاء الإيطالـي هـذا الاتجـاه مـن خلال القضـاء بعـدم الغـاء المعاهـدة الخاصـة شـهادات الاختـراع [2]، التـي أبرمـت بيـن إيطاليـا وألمانيـا [3].

كمـا ذهبـت هيئـة التحكيـم الدائمـة إلـى عـدم الغـاء المعاهـدات المبرمـة بيـن كل مـن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وبريطانيـا فـي سـبتمبر 1910م، بسـبب النـزاع المسـلح إذ إن غايـة مـا يترتـب علـى النـزاع المسـلح هـو وقـف تنفيـذ المعاهـدات لحيـن إحلال السـلام مـرة أخـرى

وعلـى ضـوء مـا تقـدم يتضـح لنـا أن المعاهـدات الدوليـة والمتعلقـة بمعاهـدات السـلام والتجـارة والصداقـة تلغـي فـي حـال وقـوع النزاعـات المسـلحة بيـن أطـراف المعاهـدة الصينيـة اليابانيـة [4]، والمـادة 12 فـي المعاهـدة الروسـية اليابانيـة [5] – طبقـاً للتطبيـق الدولـي المسـتقر

(1) منذ 30 أغسطس سنة 1914 وهو تاريخ إعلان الحرب بين ألمانيا وفرنسا

(2) منقضية منذ 28 أغسطس سنة 1916 وهو تاريخ إعلان الحرب بين إيطاليا وألمانيا

(3) الموقعة في 15 يناير سنة 1892

(4) الموقعة في سيمونسكي في 17 أبريل سنة 1895

(5) الموقعة في بورتسموث في سبتمبر 1905

العمل به - مع الأخذ في الاعتبار وجود نص ضمن نصوص المعاهدة والذي يقضي بعدم الغاء المعاهدة في حال نشوب النزاع المسلح مع استمرار تطبيقها أو على الأقل إعادة تطبيقها عقب انتهاء النزاع المسلح كما هو الحال في المعاهدة الفرنسية الألمانية [1]، والمعاهدة الروسية التركية [2]".

ونري أنه على الرغم مما تقدم من رؤي ومواقف دولية وتطبيقية قضائية أن العلاقات الناشئة بين الدول والتي يترتب عليها إبرام المعاهدات الدولية تنقضي بطبيعة الحال بنشوب حالة النزاع المسلح خاصة أن غالبية هذه المعاهدات لا تتفق مع طبيعة النزاعات المسلحة ذاتها.

الخاتمة:

إن ما خلصنا إليه في هذا البحث هو إجابة عن التساؤل الأساسي الذي طرحته إشكالية البحث في مدى قابلية المعاهدات الدولية للإنهاء والتعليق بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة لنشوب النزاعات المسلحة بين الدول الأطراف؟ حيث تبين لنا أن النزاعات المسلحة هي إحدى أهم الأسباب الداعية إلى إلغاء المعاهدات وتعليقها على الرغم من محاولات البعض من الفقهاء الدوليين إلى تخفيف وطأة النزاع المسلح على المعاهدات الدولية من خلال محاولته التفرقة بين المعاهدات الثنائية وتلك المعاهدات متعددة الأطراف إذ يرى عدم الغاء المعاهدات متعددة الأطراف في حال نشب بين طرفين من الأطراف حرباً

وانطلاقاً من الإجابة عن هذا التساؤل فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

- إن طبيعة المعاهدة وموضوعها هما اللذان يحددان أثر النزاعات المسلحة على دخولها حيز النفاذ. إذا كانت معاهدة سياسية أو اقتصادية، فإن النزاعات المسلحة ستؤدي إلى تعليقها أو إنهائها ما لم تقرر أطراف النزاع مواصلتها.
- للحرب تأثير مباشر على صحة المعاهدات الدولية، مسببة صعوبات خطيرة بسبب عدم وضوح معالمها في القانون الدولي، وعدم وجود مبادئ معينة للتطبيق على معاهدات معينة، لذلك ليس من السهل معرفة مصير هذه المعاهدات، فهناك

(1) الموقعة في فرانكفورت في 10 مايو سنة 1871

(2) الموقعة في سان ستيفانو في 3 مارس سنة 1878

معاهـدات لا تتأثـر بالنزاعـات المسـلحة بـل لهـا قـوة، وهنـاك معاهـدات تنتهـي مـع انـدلاع النـزاع المسـلح.

- إن إنهـاء المعاهدة أو تعليقهـا فـي حالـة النزاعـات المسلحة يحـدده نيـة الأطـراف وقـت إبـرام المعاهـدة، وأحـكام القانـون الدولـي المتعلقـة بتفسـير المعاهـدة هـي نفسـها أحـكام القانـون الدولـي المتعلقـة بتفسـير المعاهـدة فـي حالـة نشـوب نـزاع مسـلح.
- للتحقـق مـن العوامـل التـي تشـير إلـى إمكانيـة الإنهـاء، فـي حالـة النـزاع المسـلح، وسـحب المعاهـدة أو تعليقهـا، مـع مراعـاة طبيعـة وقيمـة المعاهـدة، والغـرض مـن المعاهـدة، وطبيعـة وقيمـة المعاهـدة.
- لا ينطبـق إنهـاء المعاهـدة أو تعليقهـا أو الانسـحاب منهـا نتيجـة نـزاع مسـلح علـى المعاهـدة ككل مـا لـم تنـص المعاهـدة علـى خـلاف ذلـك أو تتفـق عليهـا الأطـراف.
- بعـد انتهـاء النـزاع المسـلح، يجـوز للطرفيـن، علـى أسـاس الاتفـاق، تنظيـم إعـادة المعاهـدات التـي أنهيـت أو علقـت سـريانها نتيجـة للنزاعـات المسـلحة.

ثانياً- التوصيات:

- إذا تـم قطـع العلاقـات الدبلوماسـية، فمـن الضـروري الحفـاظ علـى الحـد الأدنـى مـن الوجـود الدبلوماسـي للدولتيـن، ممـا سيسـهم فـي تقليـل التوتـرات بيـن الدولتيـن.
- ضـرورة وضـع ضوابـط ومعاييـر لإنهـاء أو تعليـق المعاهـدات الدوليـة؛ وبمـا أن كل معاهـدة تنـص علـى هـذه الضوابـط، يجـب تنفيـذ المعاهـدات وفقـا لأحـكام المعاهـدات الدوليـة الناتجـة عنهـا.
- يجـب وضـع قواعـد وتشـريعات محـددة لمعالجـة أثـر النزاعـات المسـلحة علـى إنهـاء أو تعليـق المعاهـدات الدوليـة.
- يجـب إعـادة المعاهـدات التجاريـة والاقتصاديـة للنفـاذ بعـد انتهـاء النـزاع المسـلح بيـن الأطـراف المتنازعـة بموجـب معاهـدة الصلـح التـي تنعقـد بينهمـا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، بن داود (2008). اعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها [اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر].

بركات، جمال (1985). الدبلوماسية - ماضيها وحاضرها ومستقبلها.

بشير، الشافعي (1998). القانون الدولي العام في السلم والحرب. مكتبة الجلاء الجديدة.

بوسلطان، محمد (1995). فعالية المعاهدات الدولة. ديوان المطبوعات الجامعية.

بوغزالة، محمد ناصر و اسكندري، احمد (1998). المدخل والمعاهدات الدولية. دار الفجر.

تقرير لجنة القانون الدولي 20languages/A_66_10_F.pdf/.untreaty.un.org/ilc/reports/2011/All

الجاسور، ناظم عبد الواحد (2001). أسس قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. دار المجدلاوي.

جنينه، محمود سامي (1933). القانون الدولي العام. مطبعة الاعتماد.

الجومرد، عامر عبد الفتاح (2003). المعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. مجلة الرافدين للحقوق، *1*(19).

خليفة، إبراهيم أحمد (2007). القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي. دار الجامعة الجديد.

السامرائي، شفيق عبد الرزاق (2008). الدبلوماسية. دار الحكمة.

الشامي، علي حسين (2007). الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية. دار الثقافة للنشر و التوزيع.

الشيشكلي، محسن (د.ت.). محاضرات في القانون الدولي العام (ط2). مديرية الكتب والمطبوعات.

صابريني، غازي حسن (2009). الدبلوماسية المعاصرة. دار الثقافة.

ابن طلالايف (1987). قانون المعاهدات الدولية: نفاذ وتطبيق المعاهدات الدولية (ترجمة صالح مهدي العبيد، ط2). مطبعة العاني.

عامر، صلاح الدين (1974). مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة. دار الفكر العربي.

عبد الحميد، محمد سامي (1989). أصول القانون الدولي العام (ج2). دار المطبوعات الجامعية.

عبد الحميد، محمد سامي (2006). أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي. دار المطبوعات الجامعية.

عبد الحميد، محمد سامي و الدقاق، محمد السعيد و حسين، مصطفى سلامة (2001). القانون الدولي العام. دار الهدى للمطبوعات.

عبد الغفار، محمود (1957). الحرب وأثرها في انقضاء المعاهدات. مجلة إدارة قضايا الحكومة، *1*(2).

عطية، أبو الخير (1998). القانون الدولي العالم. دار النهضة العربية.

علوان، محمد يوسف (2000). القانون الدولي العام: المقدمة و المصادر (ط2). دار وائل.

الغنيمي، محمد طلعت (1970). الأحكام العامة في قانون الأمم: قانون السلام. منشأة المعارف.

الغنيمي، محمد طلعت و الدقاق، محمد السعيد (1991). القانون الدولي العام. دار المطبوعات الجامعية.

الفتلاوي، سهيل و حوامدة، غالب (2007). القانون الدولي العام (ط2). دار الثقافة للنشر و التوزيع.

فوشيل، بول (1921). رسالة في القانون الدولي العام (المجلد الثاني).

قادري، عبد العزيز (2009). الأداة في القانون الدولي العام. دار هومة للطباعة والنشر.

كافاري، لويس (1969). القانون الدولي العام الإيجابي (المجلد الثاني).

كرام، محمد الأخضر(2004). قطع العلاقات الدبلوماسية [رسالة ماجستير، جامعة الجزائر].

لخميس، حنان (2018). تاريخ الدبلوماسية. جامعة الأمة العربية /https://arabnationleague.com/a_web one_sub.php?id=520

ماهر بك، علي (1924). القانون الدولي العام. مطبعة الاعتماد.

المجذوب، محمد (2003). القانون الدولي العام. منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد، بلمديوني (2009). إنهاء المعاهدات الدولية وايقافها [رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي].

محمد، ثامر كامل (2000). الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات. دار المسيرة للنشر.

أبو هيف، علي صادق (1995). القانون الدولي العام. منشاة المعارف.

أبو الوفا، أحمد (1991). قطع العلاقات الدبلوماسية. دار النهضة العربية.

أبو الوفا، أحمد (2010). الوسيط في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Al-Beric, R. (1920). *Le Droit Moderne de la Guerre*. Tom premier.

Ruzié, D. (1985). *Droit international public* (6 eme edition). Dalloz.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾibrāhīmu bn dāwuda (2008). i‘ādatu al-naẓari fī al-mu‘āhadāti al-dawliyyati wāntihāʾuʾuhā [aṭrūḥati dukatwarāh jāmi‘atu aljazāʾiri

brkāt jamālin (1985). al-dabaliwwamuāsya - māḍīhā waḥāḍiruhā wamasatqibalahā

bashīrun al-shāfi‘iyyu (1998). alqānūnu al-dawliyyu al‘āmmu fī al-silmi wa-l-ḥarbi maktabatu aljalāʾi aljadīdati

būslaṭān muḥammad (1995). fa‘iliyyatu almu‘āhadāti al-dawlati dīūānu almaṭbū‘āti aljāmi‘iyyati

bū’aghzālatu muḥammadu nāṣirin wa asaknidry aḥmd (1998). almadkhalu wa-l-mu‘āhadāti al-dawliyyatu dāru alfajri

taqrīru lajnati alqānūni al-dawliyyi untreaty.un.org/ilc/reports/2011/All%20languages/A_66_10_F.pdf

al-jjāsūru nāẓimu ‘abdi alwāḥidi (2001). ’assasa qawā‘ida al‘alāqāti al-dabaliwwamiāsya wa-l-qunṣliyyati dāru almajdalāwiyyi

janīnuhu maḥmūd sāmī (1933). alqānūnu al-dawliyyu al‘āmmu maṭba‘atu aliā‘timādi

aljawmaradu ‘āmiru ‘abdi alfattāḥi (2003). al-mu‘āhadātu fī ẓilli alfaṣli al-sābi‘i min mīthāqi al’umami almuttaḥidati mijallatu al-rāfidayni lil-ḥuqūqi 1(19).

khalīfatu ʾibrāhīmu ʾaḥmada (2007). alqānūnu al-dawliyyu al-diblūmāsiyyi wa-l-qinṣliyyu dāru aljāmi‘ati aljadīdu

al-sāmariʾiʾiuy shafīqu ‘abdu al-razzāqi (2008). al-dabaliwwamuāsya dāru alḥikmati

al-shāmiyyu ‘alī ḥasīn (2007). al-dabaliwwamuāsya nash’atuhā wataṭawwuruhā waqawā‘iduhā waniẓāmu alḥiṣānāti w aliāmtīāzāti al-dabaliwwamuāsya dāru al-thaqāfati lil-nashri w al-tawzī‘i

al-shīshkaliyyu muḥsinun (d.t.). muḥāḍarātun fī alqānūni al-dawliyyi al‘āmmi (t2). midayrayu alkutubi wa-l-muṭabbawa‘it

ṣābiryiny ghāzī ḥasan (2009). aldabliwimmā’usya almu‘āṣiratu dāru al-thaqāfati

abnu ṭalālāyifa (1987). qānūnu almu‘āhadāti al-dawliyyati nafādhu wataṭbīqu almu‘āhadāti al-dawliyyati (tarjamati ṣāliḥi mahdiyyin al‘abīdi ṭ maṭba‘atu al‘ānī

‘āmirun ṣalāḥi al-dīni (1974). muqaddimatun lidirāsati qānūni almunāza‘āti almusliḥati dāru alfikri al‘arabiyyi

‘abdu alḥamīdi muḥammadu sāmiyyun (1989). uṣūlu alqānūni al-dawliyyi al‘āmmi (g2). dāru almaṭbū‘āti aljāmi‘iyyati

‘abdu alḥamīdi muḥammadu sāmiyyun (2006). uṣūlu alqānūni al-diblūmāsiyyi wa-l-qinṣliyyi

dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

'abdu alḥamīdi muḥammadu sāmī wa al-daqqāqu muḥammadu al-sa'īdi wa ḥusaynu muṣṭafā salāmata (2001). alqānūnu al-dawliyyu al'āmmu dāru alhudā lil-maṭbū'āti

'abdu alghaffāri maḥmūdun (1957). alḥarbu wa'atharuhā fī anqiḍā'i almu'āhadāti mijallatu 'idārati qaḍāyā alḥukūmati 1(2).

'aṭiyyatu 'abū alkhayri (1998). alqānūnu al-dawliyyu al'ālamu dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'ulwānu muḥammadu yūsufa (2000). alqānūnu al-dawliyyu al'āmmu almuqaddimatu wa almaṣādiru (t2). dāru wā'ilin

alghunaymiyyu muḥammadu ṭala'at (1970). al'aḥkāmu al'āmmatu fī qānūni al'umami qānūni al-salāmi mansha'atu alma'ārifi

alghunaymiyyi muḥammadu ṭala't wa al-daqqāqu muḥammadu al-sa'īdi (1991). alqānūnu al-dawliyyu al'āmmu dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyatu

alfatalāwiyyu suhaylun wa ḥawāmidatun ghālibin (2007). alqānūnu al-dawliyyu al'āmmu (t2). dāru al-thaqāfati lil-nashri wa al-tawzī'i

fūshīl būl (1921). risālatun fī alqānūni al-dawliyyi al'āmmi (almujllad al-thānī

qādiriyyun 'abdi al'azīzi (2009). al'adātu fī alqānūni al-dawliyyi al'āmmi dāru hūmata lil-ṭibā'ati wa-l-nashri

kāfārī luīsu (1969). alqānūnu al-dawliyyu al'āmmu al-'ījābiyyu (almujlladal-thānī

kirāmun muḥammadu al-'ākhḍari qaṭ'u al'alāqāti al-dabaliwwamiāsya [risālatu miājastyr jāmi'atu aljazā'iri

likhamīsin ḥanānin (2018). tārīkhu al-dabaliwwamiāsya jāmi'atu al'amati al'arabiyyati https://arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=520

māhirun bik 'aliyyun (1924). alqānūnu al-dawliyyu al'āmmu maṭba'atu aliā'timādi

almajdhūbi muḥammadin (2003). alqānūnu al-dawliyyu al'āmmu manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

muḥammadun balmadyūnī (2009). 'inhā'u almu'āhadāti al-dawliyyati wāyqiāafhā [risālatu miājastyr jāmi'atu ḥusaybata bni bawu'lī

muḥammadun thāmirin kaml (2000). al-dibalwimmā'usya almu'āṣiratu wāstirātiyyajya 'idārati almufāwaḍāti dār al-msyra lil-nashri

'abū hayfin 'aliyyu ṣādiqin (1995). alqānūnu al-dawliyyu al'āmmu munshātu alma'ārifi

'abū alwafā 'aḥmadu (1991). qaṭ'u al'alāqāti al-dabaliwwamiāsya dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'abū alwafā 'aḥmadu (2010). alwasīṭu fī alqānūni al-dawliyyi al'āmmi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

The Possibility of Termination and Suspension of Treaties Due to the Severance of Diplomatic Relations Resulting from Armed Conflicts

Ali Mohamed Alnaqbi[1]

Noaman Atallah Mahmood[2]

Abstract:

The importance of this study lies in the extent to which international treaties may be terminated or suspended due to the severance of diplomatic relations from armed conflict. Since the impact of war on treaties varies depending on their differences, there are treaties that are terminated or rendered void by armed conflicts, and treaties that cease to be enforceable during these conflicts and resume after their resolution. The issue revolves around the extent to which international treaties are subject to termination and suspension due to the severance of diplomatic relations as a result of armed conflicts under international law. The researcher used the analytical descriptive method to analyze the legal texts related to the possibility of termination and suspension of international treaties due to the severance of diplomatic relations because of armed conflicts in the light of international law. The research included two sections and a conclusion. The first section discusses the impact of armed conflicts on the relationship between belligerents, while the second section addresses whether treaties continue or are suspended based on their subject matter. In the conclusion, the researcher presented several findings and recommendations. The most important results include: the impact of war on the termination or suspension of international treaties raises great difficulties due to the lack of clarity of its features in international law, and the most important recommendation is the establishment of rules and laws to address the impact of war on the termination or suspension of international treaties.

Keywords: International law, International treaties, Diplomatic relations, War.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
dursh33@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)